



الوضع القانوني للحق في العمل للفلسطينيين في القدس

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل الإسرائيلي والمستوطنات العدد الثامن، شباط، 2013

الافتتاحية:



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

اقرأ في هذا العدد

قانون حماية الأجر

الخصم من أجر عامل

قانون تعويض الفصل من العمل

الأرجاع الضريبي

أن الحقوق العمالية هي محل اهتمام عالمي لما لها من أثار على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والحق بالعمل هو من الحقوق الأساسية للشعوب وتكفلها المواثيق والعهود الدولية وائفاقيات العمل الدولية المختلفة، ولعل المعاناة التي يلقاها العاملين الفلسطينيين لهي أكبر برهان على الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال، ومن هنا فإننا في هذا العدد نسلط الضوء، على القوانين التي وضعتها سلطات الاحتلال ومنذ اليوم الأول للاحتلال، كما نسلط الضوء، على الحقوق العمالية التي لا يمكن للعامل التنازل عنها بأي شكل من الأشكال.

الإقامة الدائمة للسكان المقدسيين:

يصحبه ضما كاملا للسكان المقدسيين، وقامت إسرائيل (الدولة القائمة بالاحتلال) بإنشاء وضع قانوني غريب إذ تم إعطاء الإقامة الدائمة مقابل المواطنة، حيث أن ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل لم يصبح ضم للسكان بمعنى اعتبارهم مواطنين في الدولة التي ضمت مدينتهم إليها، فأبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها الفلسطينيون، وقررت بعد إجراء إحصاء للسكان عام 1967 منحهم الهوية الإسرائيلية والتي هي مؤشر على الإقامة الدائمة في إسرائيل، وهكذا ولد وضع قانوني غريب أصبح فيه سكان القدس الشرقية مواطنين أردنيين ومقيمين في إسرائيل في الوقت نفسه. مع إبقاء الفلسطينيين في القدس غير مجنسين إسرائيليا.

جاء هذا الاعتبار بعد إعلان دولة الاحتلال الإسرائيلي ضم القدس الشرقية إلى القدس الغربية لتصبح ما ستمته بعاصمة إسرائيل الموحدة. مما يعني وفق القانون الدولي، أن السكان الفلسطينيين في القدس لديهم نفس حقوق المواطنين الإسرائيليين في دولة الاحتلال.

إلا أن القانون الدولي ما زال يعتبر السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية مواطنين فلسطينيين يقعون تحت الاحتلال منذ العام 1967، حالهم بذلك حال الفلسطينيين في باقي أجزاء الضفة الغربية. وينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني، وبموجب هذا القانون فإن على دولة الاحتلال تطبيق الحق في العمل للسكان الذين يقع عليهم هذا الاحتلال، ويرفض القانون الدولي الإنساني أي تهميش أو التقليل من شأن حق المواطنين الواقعيين تحت الاحتلال الأجنبي في جميع الحقوق وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يندرج ضمنها الحق في العمل. كما وان الشرعية الدولية تؤكد على دور الدولة المحتلة في توفير عمل لائق ومناسب للعاملين من الشعوب التي تقع تحت احتلالها.

ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قامت بسن قوانين ولوائح تمنع بموجبها السكان الفلسطينيين في القدس من التمتع بكامل الحق في العمل الذي يتمتع به المواطن الإسرائيلي. ومن بين ذلك منع تشغيل الفلسطينيين من القدس في معظم مؤسسات الدولة الإسرائيلية والمناصب الرفيعة فيها، إلا بعد حصوله على الجنسية الإسرائيلية، وأيضاً في الشركات الحكومية مثل شركة الكهرباء الإسرائيلية وشركات الصناعات المتقدمة (التكنولوجية) والصناعات العسكرية، ولتحقيق ذلك كرست الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وأيضاً أصحاب العمل في القطاعات المختلفة مبدأ التمييز الواضح في جميع التعاملات مع قوة العمل المقدسية .

إن إسرائيل تمارس تمييزاً عنصرياً واضحاً ضد السكان الفلسطينيين في القدس في المجالات المرتبطة بالحق في العمل كما أشارت لها الموائيق الدولية، والتمييز الواضح في القضايا التنموية، والخدمات البلدية، والحق في الحماية من البطالة، والحق في العمل والتعليم والتدريب، والمساواة في شروط وظروف العمل والاستفادة من التأمينات الاجتماعية . بل إن دولة الاحتلال الإسرائيلي وأرباب العمل الإسرائيليون يشكلون عوامل طرد للعاملين الفلسطينيين في المنشآت الإسرائيلية، ولهذا ارتباطات وثيقة بسياسة إسرائيل الواضحة نحو تهويد كامل للقدس العربية المحتلة.

قانون حماية الأجر

هذا القانون يعتبر من أهم قوانين الحماية وأقدمها والهدف من تشريعه هو ضمان دفع الراتب المستحق وبموعد محدود دون تأخير وحتى حمايته من أطراف خارجية (حجوزات وغيرها)

موعد دفع الأجر وتعويضات التأخير في دفع الأجر

يحدد القانون مواعيد لدفع أجرة العامل حتى اليوم الخامس أو العاشر من كل شهر وهو ما يعرف بالقانون " اليوم المحدد". وفي حال قام المشغل بدفع الراتب في اليوم العاشر من الشهر التالي، أي ما بعد اليوم المحدد، يحق للعامل المطالبة بتعويض عن التأخير وذلك خلال عام من يوم اعتبار الأجر متأخراً. أو خلال 60 يوماً من يوم تلقي الأجر المتعلق به التعويض، كله حسب الموعد السابق.

يجب على المشغل دفع الأجر باليوم الأخير من شهر العمل وحتى العاشر من الشهر التالي، وإذا لم يتم ذلك، يتم تغريم المشغل بتعويضات تبلغ 5% بالأسبوع الأول (بدأً من 1 الشهر التالي) و 10% على كل أسبوع آخر.

لمحكمة العمل صلاحية تقليص تعويضات تأخير الأجر أو إلغائها إذا انضح أن التأخر عن دفع الأجر في مواعده المحدد كان بسبب خطأ غير مقصود من صاحب العمل، أو بسبب ظروف لا يتحكم بها صاحب العمل، أو عقب خلاف حول المبلغ بشرط أن يكون المبلغ المتفق عليه قد دفع في الموعد القانوني المحدد لدفعه. إن التعويضات بسبب تأخر دفع الأجر المحكوم بها للعامل تعتبر جزءاً من أجرة العامل.

الخصم من أجر عامل

يحظر القانون أي خصم من اجر العامل، باستثناء ما هو مسموح به قانوناً وفقاً للمادة 25 من قانون حماية الأجر، ومن أهمها:

- مدفوعات خصم حسب القانون كضريبة دخل أو تأمين وطني.
- دفعات جارية لصندوق تعويضات / مكتب العمل - دائرة المدفوعات.
- قرض (دين) للعامل من صاحب العمل حسب التزام خطي للعامل، ولكن بشرط أن لا يخصم لأجل الدين أكثر من 25% من أجرة العامل.
- سلف وقروض أعطيت للعامل على حساب أجرة عمله الجاري.

الحقوق التي لا يمكن للعامل التنازل عنها

إن جزء من قوانين العمل يُعتبر "قوانين واقية" والتي تُعطي العامل حقوقه وتحميه. ويمنع المشغل من التهرب من تطبيقها بأي شكل من الأشكال، حتى لو بناءً على رضا العامل المطلق.

ومن أهم هذه القوانين والتي لا يمكن التنازل عن حقوق العامل بموجبها، هي:

قانون دفع الأجر وقانون الحد الأدنى للأجور.

قانون دفع الأجر كدفع الأجر في موعده المحدد.

قانون العمل بساعات إضافية وأيام الراحة الأسبوعية.

قانون الإجازة السنوية.

قانون تعويض الفصل من العمل

قانون مساواة الأجر بين العامل والعاملة. كذلك هناك بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها بموجب اتفاقيات العمل الجماعية أو الأوامر الاحترازية، مثل (مصاريف السفر، مخصصات نقاهة، علاوة المعيشة، بدل إنذار مسبق...)

الإرجاع الضريبي:

في يوم 27\12\2007 سنت الكنيست الإسرائيلي قانون "الضريبة السلبية" ووفق هذا القانون فإنه يتوجب على سلطة الضرائب أن تدفع سنوياً دعماً مالياً لبعض شرائح المجتمع الضعيفة اقتصادياً.

القانون المذكور سوف ينفذ تدريجياً بحيث يستحق الدعم في سنة 2008 (اعتماداً على دخل سنة 2007) فقط للعمال بالأجر وفي سنة 2009 (عن الدخل سنة 2008) سيحصل على الدعم العمال وأيضاً المستقلون وفي كلا العامين فالقانون سيشمل قائمة محصورة جداً من المدن (القدس الشرقية هي إحداها)، وابتداءً من سنة 2011 سيشمل عموم البلاد. فالقانون سيشمل الأجيرين والمستقلين .